

١٠٢/٤٣ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد على الدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في جهاز التعاون الإنمائي بالأمم المتحدة بهدف ضمان إشراك المرأة بشكل مناسب في سلب الأنشطة الإنمائية في المراحل السابقة للاستثمار ، ودعم الأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على المرأة بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ تسلّم بأن دينامية الصندوق تكمن في مرونة وتكامل أدواره ذات الأولوية الابتكارية والحفازة ،

وإذ تسلّم بمبادرات الصندوق الرامية إلى مساعدة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والتخطيط وغيرها من الوزارات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج سواغل المرأة في البرامج الإنمائية ، وضمان إشراكها فيها على جميع الأصعدة ،

وإذ تلاحظ أطر الأولويات الإقليمية للصندوق وتعاونها المتزايد مع المصارف الإنمائية الإقليمية والوطنية والصناديق الأكبر التي يتم عن طريقها حشد موارد ذات أهمية حاسمة لأجل الأنشطة المخصصة لإشراك المرأة في عملية التنمية ،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٥١) التي تتضمن تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛

٢ - تلاحظ تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية بإشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد على أهمية التعزيز المتواصل لصدقات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على نهجه المرن وتعزيزها من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية ، بما فيها أنشطة اللجان الإقليمية وأنشطة شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والسياسات الباع للأمانة العامة ؛

٤ - تعيد تأكيد أولويات الصندوق المزدوجة التي تطلب أن يعمل بوصفه حفازاً فيما يتعلق بالأنشطة الإنمائية الرئيسية ، وكلها ممكن في المراحل السابقة للاستثمار ، وإن غدا

الدعم إلى الأنشطة الابتكارية والتجريبية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ، وتقر بالصلة القوية المتبادلة بين النهجين ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمن تعهد وتبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد^(٥٢) ؛

٦ - تحيط علماً مع القلق بأن موارد الصندوق ظلت غير كافية لتمكينه من الاستجابة بصورة كافية للعدد المتزايد من الطلبات الواردة ؛

٧ - تشني على اللجان الوطنية المعنية بالصندوق والمنظمات غير الحكومية ، لمبادراتها الرامية إلى إعداد برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية وتعبئة الموارد لصالح الصندوق ؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى النظر في تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٣/٤٣ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ما قرره الأمين العام^(٥٣) من أجل تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٥٤) بحلول عام ١٩٩٠ ، وبالاتزام بتعزيز الإجراءات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، لتوزيع وظيفة رفيعة الرتبة على أساس التفرغ وبدعم مناسب ، في حدود الموارد الموجودة ، على مكتب الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ،

١ - تدعو الأمين العام إلى أن ينفذ ، على سبيل الأولوية العالية ، المقرر المذكور أعلاه تنفيذاً تاماً ؛

٢ - تحث الأمين العام على أن ينظر ، وفقاً للأولويات الواردة في التقرير الرابع للجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٥٥) ، في تعيين امرأة رفيعة الرتبة في الوظيفة المحدد

(٥١) - المرجع نفسه ، مذلات .

(٥٢) - نظر : A/C.4.43/14 .

(٥٣) - A/C.4.40/30 ، الفرع الثالث - باء .

(٥٤) - A/C.4.43/14 ، الفرع الأول .

على قدم المساواة مع الرجل . في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلب ومفاوضات نزع السلاح وحسم المنازعات :

٣ - تدعو جميع الحكومات أن تقوم ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإبلاغ الأمين العام عن أنشطتها التي تضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الإعلان :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملزمة ليضمن الدعاية للإعلان :

٥ - تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، وجامعة الأمم المتحدة وهيئات أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بأنشطة من شأنها أن تزيد من مشاركة المرأة في العملية الهادفة إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٥ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٠) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويُقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ،

أنها بمثابة مركز تنسيق لضمان تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين للتعليق عليها .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٤ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بمسألة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أكد لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢١) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على أنه ينبغي تطبيق المبادئ والتوجيهات الأساسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الهادفة إلى تعزيز السلم تطبيقاً عملياً ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعقد عزمها على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهد الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تقوم بالدعاية للإعلان لمتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وأن تتخذ تدابير عملية مؤسسية وتعليمية وتنظيمية لتسهيل مشاركة المرأة ،